المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

1-12-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-12-1

تاريخ الإصدار 1-12-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، درعا (2)، دير الزور (1)، حمص (1)، القنيطرة/درعا (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، مجموعات مسلحة غير رسمية، جهات غير محددة

- *الوصف النمطي: استهداف مباشر لمدنيين عزّل في أماكن عامة أو قرب منازلهم، غالبًا بإطلاق نار ميداني، دون مساءلة، في بيئات أمنية مفككة أو خاضعة لحكم رسمي عاجز عن فرض النظام*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقيات جنيف، الدستور السوري (الحق في الحياة والحماية من القتل التعسفي).*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، جهات مسلحة مجهولة

- *الوصف النمطي: اعتقال أو خطف مدنيين دون مذكرة قانونية، وإنكار وجودهم أو حجب المعلومات عن مصيرهم، وغياب كامل لأي إجراءات تحقيق أو كشف رسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية الرسمية

- *الوصف النمطي: توقيف أشخاص دون أوامر قضائية أو تهم معلنة، مع حرمانهم من الضمانات القانونية الأساسية، وفي بعض الحالات مقترن بالتشهير الطائفي أو الإعلامي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدستور السوري، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الموقوفين.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: مسؤولون حكوميون عبر وسطاء أمنيّين

- *الوصف النمطي: تهديد رسمي ومباشر بالتصفية ضد مدنيين عُزل لأسباب تتعلق بحرية التعبير، يخلق مناخًا من الرعب النفسي ويقوّض الثقة بالمؤسسات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب(CAT) ، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: ميليشيات رديفة تعمل ضمن بيئة الدولة

- *الوصف النمطي: اعتداءات منهجية على طائفة دينية بعينها، تشمل القتل، وتخريب أماكن العبادة، دون حماية أو مساءلة، وسط تجاهل سلطوي لمطالب المجتمعات المتضررة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 2 و18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ حماية الأقليات الدينية.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة محلية، قوات رديفة

- *الوصف النمطي: إطلاق نار أو تحركات مسلحة قرب مناطق مأهولة دون مراعاة لسلامة المدنيين أو قواعد الاشتباك، ما يعرّض السكان لمخاطر ميدانية مباشرة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: خلايا متطرفة أو نائمة (داعش – ولاية السفيرة)

- *الوصف النمطي: نشر شعارات تحريضية ذات طابع تكفيري وطائفي في مناطق مدنية، تستهدف السلم الأهلي وتعيد إنتاج خطاب العنف الطائفي في الفضاء العام.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قوانين مكافحة الإرهاب وخطاب الكراهية، والدستور السوري.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
01/12/2025	ريف دمشق	بيت جن	الحكومة السورية	التهديد الرسمي بالتصفية، ترويع مدنيين، استهداف ذوي الضحايا، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في ضمان حرية التعبير	0	0	0	0	0
01/12/2025	حلب	مدينة حلب	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، إنكار الحماية القانونية، تمييز قائم على الهوية، قصور مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية الواجبة	1	0	0	0	0
01/12/2025	حلب	مدينة حلب	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قضائي، التشهير القائم على الهوية، التمييز الطائفي في المعاملة، انتهاك الخصوصية وسمعة الفرد، قصور مؤسسي في إنفاذ القانون بمساواة	1	0	0	0	0
01/12/2025	دير الزور	دير حافر – الريف الشرقي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تحركات عسكرية غير مشروعة، تهديد الأمن المجتمعي، استعراض مسلح ضمن مناطق تماس مدنية، فشل مؤسسي في ضبط السلاح	0	0	0	0	0
01/12/2025	دمشق	السبينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني من قبل جهة مجهولة، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في حماية الحق في الحياة، انتشار السلاح خارج إطار الدولة	0	0	1	0	1
01/12/2025	درعا	نِمِر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية لمدني أعزل، تهديد الحق في الحياة، ترويع مجتمعي، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون وضبط السلاح	0	0	1	0	1
01/12/2025	درعا	الطريق بين نوى والعلان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية من قبل فاعلين غير حكوميين، تقويض الحق في الحياة، فشل مؤسسي في ضبط السلاح، تهديد أمني مستمر	0	0	1	0	1
01/12/2025	حمص	بين كفرنان وتسنين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في منع الجرائم المتكررة، تقاعس في حماية الأقليات، ترهيب مدنيين، انتهاك الحق في الحياة	0	0	1	0	1
01/12/2025	حمص	حي الأرمن – كنيسة عمانوئيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء على دور العبادة، استهداف قائم على الهوية الدينية، التخريب المتعمد لمكان ديني، الإخلال بحرمة المقدسات، ترويع مجتمعي، قصور مؤسسي في حماية الحريات الدينية	0	0	0	0	0
01/12/2025	حماة	الشيخ علي كاسون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، التهديد الجسيم للحق في الحياة والسلامة، فشل مؤسسي في توفير الحماية داخل مناطق الدولة	0	0	0	1	1

01/12/2025	حلب	الزهراء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء المسلح على تجمعات سكنية، ترويع المدنيين، إطلاق نار عشوائي، استهداف قائم على الهوية المذهبية، تقصير مؤسسي في ضبط القوات الرديفة	0	0	0	0	0
01/12/2025	حلب	مدينة السفيرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	نشر خطاب كراهية وتحريض طائفي، تهديد الأمن المجتمعي، بث خطاب إرهابي، فشل مؤسسي في ضبط الخلايا النائمة، ترويج لأفكار العنف والتقسيم الديني	0	0	0	0	1
01/12/2025	دير الزور	حي العرضي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مجتمعي، تقويض الحق في الحياة، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	1
01/12/2025	القنيطرة	محيط الحميدية	الحكومة الإسرائيلية	توغل عسكري في أراضٍ محتلة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد مباشر للسكان، عسكرة المناطق السكنية، انتهاك لسيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
01/12/2025	القنيطرة	بين عين البيضة وجباتا الخشب	الحكومة الإسرائيلية	تقييد حرية التنقل، فرض إجراءات أمنية قسرية، خرق لخط وقف إطلاق النار، انتهاك لسيادة الدولة، تهديد مباشر للسكان المدنيين	0	0	0	0	0
01/12/2025	القنيطرة	صيدا الحانوت	الحكومة الإسرائيلية	توغل عسكري، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لسيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
01/12/2025	القنيطرة	تل أبو قبيس	الحكومة الإسرائيلية	خرق لخط وقف إطلاق النار، توغل عسكري، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك لسيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
01/12/2025	حلب	حلب المدينة	الحكومة التركية	تحرك عسكري أجنبي، تهديد الأمن المجتمعي، استعراض مسلح، انتهاك لسيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**2**	**0**	**5**	**1**	**7**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،بيت جن

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد الرسمي بالتصفية، ترويع مدنيين، استهداف ذوي الضحايا، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في ضمان حرية التعبير

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وزير الداخلية في الحكومة السورية، المدعو أنس خطّاب، بتوجيه تهديدات مباشرة وشديدة اللهجة إلى عدد من ذوي الضحايا من أبناء بلدة بيت جن الواقعة في محافظة ريف دمشق، وذلك على خلفية نيتهم نشر صور أبنائهم القتلى أثناء ارتدائهم لباس الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: التهديدات، التي تم توجيهها بوسائل غير رسمية، تضمنت تعبيرًا واضحًا بأن نشر الصور سيقابل بمصير مشابه لمصير أبنائهم، في إشارة صريحة إلى التصفية الجسدية. هذه التصريحات جاءت في سياق ترهيبي يستهدف ردع العائلات عن أي تعبير رمزي عن الفقد أو مساءلة ضمنية لمؤسسات الدولة الأمنية.

الحادثة تُعبّر عن سلوك ممنهج لإسكات ذوي الضحايا، ومنع أي محاولة لتخليد الذاكرة أو طرح الأسئلة حول ظروف القتل، في ظل غياب أي إطار قانوني أو قضائي يتيح للعائلات ممارسة حقوقها الأساسية في التعبير أو المطالبة بالحقيقة.

أفاد مراسل ميداني في بلدة بيت جن، وهو الدكتور (ع. ا. ن)، أن وزير الداخلية السوري أنس خطّاب أرسل تهديدات مباشرة إلى ذوي القتلى في البلدة، عبر وسطاء محليين محسوبين على الأجهزة الأمنية، حذرهم فيها من نشر أو تداول صور أبنائهم بلباس الأمن العام، مشددًا أن من يخالف هذا الأمر "سيلقى نفس مصيرهم"، بحسب تعبيره.

المصدر أكد أن عدداً من العائلات اضطرت إلى حذف منشورات من حساباتهم الشخصية، والتزام الصمت تجنبًا للتعرض لاستهداف مباشر.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك نمطًا من الترهيب الرسمي والاستهداف المباشر لعائلات الضحايا، ويكشف عن قصور مؤسسي في كفالة الحق في حرية التعبير داخل مناطق خاضعة لسيطرة الدولة. استخدام التهديد بالقتل من قبل سلطة تنفيذية عليا ضد مدنيين عُزل يُعد خرقًا واضحًا لمبدأ سيادة القانون، ويقوّض الثقة العامة في المؤسسات، كما يرسّخ سياسة الإفلات من العقاب.

المحافظة: محافظة حلب

المكان:محافظة حلب < مدينة حلب

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، إنكار الحماية القانونية، تمييز قائم على الهوية، قصور مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية الواجبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، باعتقال المواطن أحمد الرحل، المنحدر من بلدة نبل في ريف حلب الشمالي، أثناء عبوره الحدود السورية – اللبنانية أثناء عودته من عمله كسائق شاحنة، وذلك قبل نحو شهر من تاريخ التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: ورغم مضي أسابيع على واقعة التوقيف، لم تصدر السلطات الأمنية أي بيان رسمي يوضح أسباب الاعتقال أو مكان الاحتجاز، كما أنكرت الجهة المنفذة وجوده لديها.

وصلت رسالة غير رسمية إلى عائلة الرحل عبر أحد المعتقلين السابقين، تشير إلى وجوده في أحد المقرات الأمنية التابعة لجهاز يُعرف محليًا بـ"أمن الجولاني" في العاصمة دمشق، دون تحديد الجهة القانونية أو الموقع الدقيق، ما يُعمّق من حالة الإخفاء القسري والانتهاك لحقه في الحماية القانونية.

اعتقال المواطن أحمد الرحل، وهو من الطائفة الشيعية، وحرمانه من الاتصال أو معرفة مكانه أو توكيل محامٍ، يدخل ضمن سياق ممنهج من الاستهداف الطائفي غير المعلن، ويمثل سلوكًا أمنيًا تعسفيًا يخالف الضمانات الدستورية والدولية، خاصة في ظل عدم صدور أي مذكرة قضائية أو اتهام رسمي بحقه.

- **صورة الضحية أحمد الرحل**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث مثالًا صارخًا على الإخفاء القسري الممنهج ضمن مناطق خاضعة لسيطرة الدولة، ويعكس نمطًا متكررًا من الاعتقالات التعسفية ذات البعد الطائفي أو السياسي، خارج الأطر القضائية. إنكار الجهة الرسمية وجود المعتقل، وغياب أي إجراءات قانونية معلنة، يعكس قصورًا مؤسسيًا جسيمًا في احترام الضمانات الأساسية للعدالة، ويفرض خطرًا مستمرًا على الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قضائي، التشهير القائم على الهوية، التمييز الطائفي في المعاملة، انتهاك الخصوصية وسمعة الفرد، قصور مؤسسي في إنفاذ القانون بمساواة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام التابع لوزارة الداخلية السورية باعتقال المواطن المدني سامي عبد الغني أوْبَري، من سكان حي وسط المدينة في حلب، بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك دون إبراز مذكرة قضائية أو وجود تهم رسمية معلنة تتوافق مع الإجراءات القانونية الواجبة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو من أبناء مدينة حلب، كان يشغل سابقًا منصبًا قياديًا في ما يُعرف بـ"قوات الدفاع الوطني" خلال فترة النزاع، وهي جهة شبه رسمية كانت تعمل بالتنسيق مع مؤسسات الدولة، ثم تم حلّها لاحقًا.

الاعتقال تم داخل منزله، دون مقاومة، وسط حضور أمني كثيف. وبعد الحادثة، أقدمت معرفات تابعة لوزارة الداخلية على نشر صور شخصية للمعتقل، مرفقة بتعليقات علنية تحمل طابعًا طائفيًا تحريضيًا، وتتناول خلفيته الدينية والمذهبية، في ما يشكل **تشهيرًا مخالفًا للقوانين السورية والدستور النافذ.**

تم الترويج للرواية الأمنية الرسمية على أنها "عملية رصد وترقب استمرت طويلًا"، دون عرض تفاصيل قانونية توضح الاتهامات، أو الإجراء القضائي المتبع.

الحادثة أثارت قلقًا واسعًا بين سكان المدينة، وخاصة ضمن الفئات المنتمية لنفس الخلفية الطائفية، لكونها تنم عن سلوك انتقائي قائم على الهوية، يُكرّس تمييزًا ممنهجًا في تطبيق القانون، ويقوّض مبدأ المساواة الدستورية

- **صورة المعتقل سامي**

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك الأمني نمطًا من الاعتقال القائم على **التمييز الطائفي المقنّع بالإجراءات الأمنية**، ويفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات القانونية، خاصة في ظل غياب مذكرة قضائية، وانعدام الشفافية في التهمة أو المسار القضائي. نشر صورة المعتقل والتشهير به طائفيًا يشكل انتهاكًا واضحًا للدستور السوري، ولقانون الإعلام السوري، ويُظهر **قصورًا مؤسسيًا في كفالة الحقوق الأساسية للموقوفين** دون تمييز.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <الريف الشرقي <محاور التماس في محيط دير حافر

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحركات عسكرية غير مشروعة، تهديد الأمن المجتمعي، استعراض مسلح ضمن مناطق تماس مدنية، فشل مؤسسي في ضبط السلاح

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حصول تحركات عسكرية من قبل مجموعات مسلحة تُعرف محليًا بـ"عصابات الجولاني" في مناطق تماس قرب دير حافر، التابعة لمحافظة دير الزور، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

ووفق البيان الصادر عن المتحدثة باسم قوات سوريا الديمقراطية، فإن قوات قسد المتمركزة في محيط دير حافر استهدفت ما وصفتها بـ"مواقع لعصابات الجولاني"، بعد رصد تحركات وتحشدات لهذه المجموعات في المحاور الشرقية من المحافظة.

الحدث وقع في منطقة تحتوي على تجمعات مدنية، وسط غياب واضح لأي ترتيبات حماية أو إشعار للسكان، ما يزيد من احتمالية تعريض المدنيين لمخاطر أمنية مباشرة.

التحركات المسلحة هذه جاءت دون أي غطاء قانوني، وفي سياق نزاع غير منظم يخلو من قواعد اشتباك واضحة أو احترام لقوانين الحرب، مما يعكس تصعيدًا غير منضبط في مناطق مأهولة، ويبرز حجم الفوضى الأمنية في مناطق خارجة عن السيطرة.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك نمطًا متكررًا من الانفلات الأمني الممنهج ضمن مناطق خارجة عن السيطرة، يتمثل في تحركات عسكرية غير مرخصة وتجمعات مسلحة قرب مناطق مدنية دون أي تنسيق قانوني أو مراعاة لسلامة السكان. يشكل الحدث تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي، ويدلل على ضعف الدولة المركزية في تلك المناطق، وغياب الحد الأدنى من التنظيم المؤسساتي في ضبط السلاح وتنظيم القوى المسلحة، ما يؤدي إلى حالة من الرعب والترهيب لدى المدنيين.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <منطقة السبينة

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني من قبل جهة مجهولة، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في حماية الحق في الحياة، انتشار السلاح خارج إطار الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب بكر الخطيب، وهو مدني أعزل، في منطقة السبينة جنوب العاصمة دمشق، بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك إثر تعرّضه لوابل من الرصاص من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية، أطلقوا النار عليه من مسافة تُقدّر بـ100 متر تقريبًا، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم وقع بشكل مفاجئ وسريع، المسلحين استهدفوا الضحية مباشرة من نقطة وقوفه، ثم لاذوا بالفرار من الموقع دون أن يتم توقيفهم، وسط غياب تام لأي استجابة أمنية في محيط الجريمة، رغم أن المنطقة خاضعة بالكامل لسيطرة الحكومة السورية.

الحادثة تأتي في سياق **تصاعد واضح لحالات القتل المجهولة** في مناطق العاصمة وأطرافها الجنوبية، حيث يتكرر نمط الإعدام الميداني باستخدام الدراجات النارية وأسلحة خفيفة، دون أي قدرة فعلية من السلطات على ردع هذه الجرائم أو كشف الفاعلين.

وقد أثار مقتل الشاب بكر الخطيب موجة من الغضب بين الأهالي وسكان المنطقة، الذين طالبوا بكشف ملابسات الجريمة ومحاسبة المسؤولين عنها، في ظل تفاقم حالة الانفلات الأمني وتزايد حالات الاغتيال والقتل العشوائي في الشارع.

- **صورة الضحية بكر**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة سلوكًا ممنهجًا من عمليات القتل خارج نطاق القانون التي باتت تنتشر في مناطق خاضعة للسلطة الرسمية، وهو ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا في حماية المدنيين وضبط السلاح**، ويفضح ضعف البنية الأمنية والقضائية، خاصة في مواجهة أنماط الجريمة المنظمة أو العشوائية.

استمرار هذه الانتهاكات في بيئة مدنية يفترض أن تكون محمية، يضع الدولة أمام مسؤولية مباشرة في فشلها بالوفاء بالتزاماتها الدولية والدستورية في صون الحق في الحياة والعدالة.

- القتل خارج نطاق القانون في ظروف الانفلات الأمني داخل مناطق سيطرة الدولة يُعد **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**
- تكرار النمط دون مساءلة يُصنف ضمن **سلوك ممنهج قد يؤدي إلى توصيف موسّع كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية والتنظيم)**
- **قصور مؤسسي** في تطبيق القانون وضمان المساءلة، رغم السيطرة الإدارية والأمنية الظاهرة

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹بلدة نِمِر

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية لمدني أعزل، تهديد الحق في الحياة، ترويع مجتمعي، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون وضبط السلاح

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن يوسف شاكر العمار، جراء استهدافه المباشر بالرصاص من قبل مسلحين مجهولين، أمام منزله الواقع في بلدة نِمِر، في ريف درعا الشمالي، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو مدني أعزل، لم يكن مسلحًا أو في وضع اشتباك، وقد تم اغتياله أمام منزله في وضح النهار، وفق ما أفادت به مصادر محلية، التي أكدت أن الهجوم جاء دون سابق إنذار، ولم يُعرف حتى الآن دوافعه أو الجهات التي تقف خلفه.

وتعاني بلدة نِمِر ومحيطها من حالة انفلات أمني مزمن، في ظل تصاعد عمليات القتل التي تستهدف مدنيين ونشطاء محليين وشخصيات مجتمعية، في بيئة تفتقر إلى الحماية، وتعاني من **ضعف الدولة المركزية** وعجز مؤسساتها عن فرض النظام العام أو التحقيق في هذه الانتهاكات.

- **صورة الضحية يوسف**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة استمرارًا لنمط من **القتل خارج نطاق القانون** الذي بات سائدًا في مناطق من محافظة درعا، في ظل تراجع سلطة الدولة وفقدان المؤسسات الأمنية لوظيفتها في الحماية. هذه الحالة تعكس **ضعف الدولة المركزية**، وتُظهر قصورًا جسيمًا في الاستجابة لواجب الحماية المفروض على الدولة تجاه المدنيين.

استهداف المدنيين دون محاسبة، وتكرار حالات الإفلات من العقاب، يشير إلى وجود بيئة عدائية للحق في الحياة، ويؤسس لمناخ ترهيب مجتمعي واسع، يعمّق الشعور بانعدام الأمن والعدالة.

- القتل المتعمد في ظروف غياب التحقيق وغياب الدولة يشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**
- في حال تراكم الحوادث دون مساءلة، تُصنف ضمن **نمط ممنهج من القتل خارج القانون**
- المسؤولية لا تقع فقط على الجناة، بل على الدولة في حال تقاعسها عن حماية المدنيين أو التحقيق في الجرائم

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <الطريق الواصل بين مدينة نوى ومنطقة العلان

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية من قبل فاعلين غير حكوميين، تقويض الحق في الحياة، فشل مؤسسي في ضبط السلاح، تهديد أمني مستمر في مناطق شبه خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن حسين محمد الشنبلي، المعروف بلقبه "أبو باسل"، وهو من أهالي قرية غدير البستان في ريف القنيطرة الجنوبي، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بعد تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين، أثناء مروره على الطريق الواصل بين مدينة نوى ومنطقة العلان، الواقعة على الحدود الإدارية بين محافظتي درعا والقنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان يستقل سيارة مدنية في طريقه إلى ريف القنيطرة عندما أُطلق عليه الرصاص من قبل عناصر غير معروفة، ما أدى إلى مقتله على الفور. ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الهجوم، كما لم تُصدر السلطات المحلية أي بيان رسمي حول الحادث، رغم خطورته وتكراره في تلك المنطقة.

وتُعتبر المنطقة التي وقع فيها الهجوم من **المناطق شبه الخارجة عن السيطرة**، حيث تتكرر فيها حوادث التصفية الجسدية، وحالات استهداف مدنيين وعناصر سابقة في الأجهزة الأمنية أو الفصائل المسلحة، دون وجود ردع فعلي أو إجراءات حماية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث استمرارًا لنمط من **العنف الفوضوي المنتشر في مناطق جنوب سوريا**، خصوصًا في المناطق التي تعاني من ضعف سيطرة الدولة المركزية، وغياب السلطة الأمنية المنظمة، وهو ما يصنف قانونيًا كـ **ضعف في الدولة المركزية** لا يمكن تبريره أو استمراره. استمرار هذه الحوادث، وتحديدًا ضد المدنيين العزّل، يشكل خطرًا مباشرًا على الحق في الحياة، ويؤشر إلى تهديد منهجي للأمن المجتمعي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <ريف حمص الشمالي <الطريق الواصل بين قريتي كفرنان وتسنين

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في منع الجرائم المتكررة، تقاعس في حماية الأقليات، ترهيب مدنيين، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن المدني زاهد يونس مصطفى، البالغ من العمر 66 عامًا، من أبناء الطائفة المرشدية في قرية كفرنان التابعة لريف حمص الشمالي، وذلك على يد مسلحين مجهولين، مساء يوم الأحد الواقع في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو من الشخصيات المعروفة في المنطقة، قُتل أثناء عودته من مدينة حمص إلى قريته كفرنان، حيث تم اعتراضه من قبل مجهولين في منطقة تقع بين قريتي كفرنان وتسنين، وأُطلق عليه النار من مسافة قريبة، ما أسفر عن مقتله على الفور، بعد إصابته برصاصتين في الفم والبطن. عُثر على جثته لاحقًا ونُقلت إلى أحد مشافي مدينة الرستن، حيث تم التعرف عليه وإبلاغ عائلته.

وتأتي هذه الجريمة في سياق سلسلة اعتداءات ممنهجة على أبناء قرية كفرنان خلال العام 2025، حيث سُجلت ثلاث حوادث منفصلة راح ضحيتها ستة مدنيين من أبناء القرية، جميعهم من الطائفة المرشدية، كان آخرها مقتل الشاب المدني أمجد راكان السويد في 27 أيلول / سبتمبر الماضي، داخل سيارته في قرية تسنين المجاورة، أثناء توجهه لإحضار الخبز بصفته معتمدًا للتوزيع.

كما سبق أن قُتل أربعة مزارعين من القرية في 3 أيار / مايو الماضي أثناء عملهم في أراضيهم، أحدهم شقيق الضحية زاهد مصطفى، إلى جانب حالة قتل أخرى في 12 كانون الثاني / يناير من العام ذاته، في محيط القرية، على يد مسلحين مجهولين.

أبناء القرية، ورغم تقديمهم مطالبات متكررة للسلطات المحلية لكشف هوية الجناة، لم يتلقوا أي استجابة فعالة، في ظل تجاهل واضح ومتعمد، رغم ما يُتداول محليًا عن وجود اتفاق مالي بين رئيس الطائفة المرشدية (الآغا خان) وسلطة الأمر الواقع، لضمان "الحماية" لأبناء الطائفة.

- **صورة الضحية زاهد**

التقييم الحقوقي:

تشير ملابسات الحادث إلى **سلوك ممنهج من الاستهداف الطائفي في بيئة خارجة عن الحماية القانونية الفعلية**، وضمن مناخ إفلات من العقاب، حيث تتكرر جرائم القتل بحق أبناء طائفة محددة دون ملاحقة أو تحقيق جدي، ما يُعبّر عن **ضعف الدولة المركزية** في فرض سيطرتها، وغياب أدوات الردع، وانعدام ثقة السكان في قدرة السلطات على تأمينهم.

كما يُعد هذا النمط المتكرر من الاعتداءات جريمة ممنهجة قد ترقى إلى مستوى **الاضطهاد الديني**، خاصة في ظل تغاضي الجهات الفاعلة، وعدم اتخاذ إجراءات وقائية أو محاسبية واضحة، رغم التوثيق المتكرر للضحايا والانتهاكات.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي الأرمن <كنيسة عمانوئيل المعمدانية

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء على دور العبادة، استهداف قائم على الهوية الدينية، التخريب المتعمد لمكان ديني، الإخلال بحرمة المقدسات، ترويع مجتمعي، قصور مؤسسي في حماية الحريات الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض كنيسة عمانوئيل المعمدانية في حي الأرمن بمدينة حمص لاعتداء مباشر من قبل مجموعة مسلحة تابعة لإحدى الميليشيات الرديفة، وذلك خلال الأسبوع الأخير من شهر تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حيث قامت المجموعة باقتحام مبنى الكنيسة، وتخريبه بصورة ممنهجة ذات دافع طائفي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتداء تضمن كسر الأبواب، وتحطيم محتويات الكنيسة، وتمزيق نسخ من الكتاب المقدس

(الإنجيل)، وسط غياب تام لأي تدخل فعّال من سلطات الأمر الواقع أو الجهات الأمنية المسؤولة، رغم الحضور المكثف المعتاد لتلك الجهات في الحي المذكور.

الحادثة أثارت مخاوف جدية بين أبناء الطائفة البروتستانتية في المدينة، لا سيما بعد تصاعد التهديدات غير المباشرة وعمليات المضايقة بحق الأنشطة الدينية غير التقليدية، ما دفع إدارة الكنيسة إلى تعليق عدد من النشاطات الأسبوعية، وإصدار بيان ديني يدعو إلى "الصلاة من أجل إنهاء هذه الانتهاكات المتكررة."

الحدث يُعدّ انتهاكًا خطيرًا لحرمة دور العبادة، ويشير إلى سياسة ممنهجة في التضييق على الحريات الدينية داخل المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة، مع تقاعس مؤسسي في محاسبة الفاعلين، وتجاهل واضح لالتزامات الدولة الدستورية والدولية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الدينية وحرمة دور العبادة، ويُظهر نمطًا من **الاستهداف القائم على الهوية الدينية** في مناطق يُفترض أنها تخضع لسيادة القانون. ويُعبر الاعتداء عن فشل السلطة في كبح سلوك الجماعات الرديفة، ما يُكرس سياسة التمييز، ويهدد مبدأ المواطنة والمساواة، ويزرع الخوف بين مكونات المجتمع الديني الأقل تمثيلًا، ضمن بيئة تُفترض فيها الحماية المؤسسية.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ﺣريف حماة الشرقي ﺣقرية الشيخ علي كاسون

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، التهديد الجسيم للحق في الحياة والسلامة، فشل مؤسسي في توفير الحماية داخل مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن نوفل ياسين العباس، البالغ من العمر 65 عامًا، منذ تاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بعد تعرضه لعملية خطف موثقة أثناء مروره في منطقة بسماقة، التابعة للريف الشرقي من محافظة طرطوس، قرابة الساعة الثانية بعد الظهر.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية ينحدر من قرية الشيخ علي كاسون في ريف حماة الشرقي، ويقيم في مساكن معمل الإسمنت، وكان في طريقه ضمن نطاق مدني اعتيادي. منذ لحظة الحادثة، انقطع الاتصال به كليًا، ولم ترد أي معلومات رسمية عن مصيره، فيما لم تتبنَّ أي جهة المسؤولية عن عملية الاختطاف حتى لحظة التوثيق.

يُذكر أن المنطقة التي وقعت فيها الحادثة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية بشكل كامل، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول **فعالية الأجهزة الأمنية والمؤسسات الرسمية في منع أو تتبع هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة.**

حتى تاريخ التوثيق، لم يتم تسجيل أي بلاغ رسمي أو توجيه اتهام أو إعلان تحقيق من قبل الجهات المعنية، كما لم تُقدَّم أية معلومات لعائلة الضحية حول حالته الصحية أو مكان احتجازه المحتمل.

- **صورة المخطوف نوفل**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الواقعة انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحرية والسلامة الجسدية. الخطف من قبل جهة مجهولة داخل منطقة تقع تحت سيطرة الدولة يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في أداء الأجهزة الأمنية، وغيابًا للقدرة على فرض الحماية الفعلية للسكان، خاصة للفئات الضعيفة والمسنّين. كما أن صمت

السلطات وعدم الإعلان عن فتح تحقيق يُعد تواطؤًا ضمنيًا مع مناخ الإفلات من العقاب، ويهدد مبدأ سيادة القانون.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف حلب الشمالي ←بلدة الزهراء

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء المسلح على تجمعات سكنية، ترويع المدنيين، إطلاق نار عشوائي في منطقة مأهولة، استهداف قائم على الهوية المذهبية، تقصير مؤسسي في ضبط القوات الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح نفذتها مجموعة تابعة للقوات الرديفة عبر التسلل إلى بلدة الزهراء ذات الغالبية الشيعية، الواقعة في ريف حلب الشمالي، من الجهة الشرقية، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت المجموعة المسلحة على إطلاق نار عشوائي مباشر باتجاه منازل المدنيين داخل الحي الشرقي من البلدة، قبل أن تلوذ بالفرار، دون أن يتم توقيف أي من عناصرها، أو الإعلان عن فتح تحقيق رسمي.

الهجوم أثار حالة من الخوف والرعب بين سكان البلدة، وتسبب بأضرار مادية ونفسية كبيرة، رغم عدم وقوع إصابات بشرية. كما تزامن الحادث مع تزايد حوادث استهداف أبناء المنطقة على خلفيات غير واضحة، حيث سبق ذلك خلال أقل من أسبوع حادثة إطلاق نار على الطريق الواصلة بين مدينة نبل ومدينة حلب، أدّت إلى إصابة شخصين من أبناء نبل بجروح متوسطة نقلوا على إثرها إلى المستشفى.

تكرار هذه الحوادث في مناطق ذات هوية طائفية محددة دون محاسبة أو ضبط قانوني يشير إلى **سلوك ممنهج غير خاضع للرقابة القضائية**، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويُهدد الاستقرار المجتمعي.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث سلوكًا مسلحًا عدائيًا ضد تجمع مدني محلي، يتم تنفيذه من قبل مجموعات غير منضبطة يُفترض أنها تعمل ضمن بيئة الدولة، ما يُعبّر عن **قصور مؤسسي** في ضبط القوات الرديفة، ويكرّس حالة من التمييز القائم على الانتماء المذهبي. كما يُعتبر هذا الفعل ترويعًا مباشرًا لسكان مدنيين في منطقة مأهولة، ويكشف هشاشة الضبط القانوني في مناطق سيطرة الدولة، خاصة في الريف الشمالي لحلب.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة السفيرة

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر خطاب كراهية وتحريض طائفي، تهديد الأمن المجتمعي، بث خطاب إرهابي في الفضاء العام، فشل مؤسسي في ضبط الخلايا النائمة، ترويج لأفكار العنف والتقسيم الديني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انتشار كتابات تحريضية ذات طابع طائفي وعقائدي متشدد على جدران الأبنية العامة في مدينة السفيرة التابعة لمحافظة حلب، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الكتابات حملت توقيعًا رمزيًا لتنظيم "الدولة الإسلامية – ولاية السفيرة"، في إشارة إلى ما يُعتقد أنه تجدد لنشاط خلايا نائمة تابعة لتنظيم داعش في المنطقة، ضمن موجة مشابهة رُصدت مؤخرًا في محافظات حماة، حمص، ودمشق.

سكان المدينة استيقظوا ليجدوا جدران عدد من الأبنية، من بينها مدارس ومراكز تعليمية، وقد غُطيت بعبارات دينية وتحريضية واضحة، من بينها: "الدولة الإسلامية – ولاية السفيرة". كما رُصدت كتابات مشابهة في مدينة منبج (على جدار مدرسة الغسانية)، ما يدل على نسق مشترك، وأسلوب دعائي مُعد مسبقًا.

يُذكر أن وزارة الداخلية السورية كانت قد صرّحت في وقت سابق بأنها ألقت القبض على "طفلين" في محافظة حماة يقومان بهذه الأفعال "بدافع اللعب"، إلا أن استمرار ظهور الكتابات بعد ذلك يُظهر خللًا أمنيًا واضحًا في فهم طبيعة النشاط وخطورته، كما يعكس قصورًا مؤسسيًا في التعامل مع التهديدات العقائدية المنظمة.

- **صورة الكتابات في السفيرة**

- **كتابات في مدينة منبج، على جدار مدرسة الغسانية**

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث نمطًا خطيرًا من إعادة إحياء الخطاب التكفيري والعنف الرمزي المرتبط بتنظيمات متطرفة، ضمن بيئة لا تزال هشة أمنيًا ومجتمعيًا. وتُعد هذه الأفعال تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، وتحريضًا على العنف الطائفي، إضافة إلى تأثيرها النفسي العميق على السكان، لاسيما في المناطق التي سبق أن عانت من سيطرة فعلية لهذا التنظيم. استمرار هذه الأنشطة في ظل غياب الإجراءات الوقائية المناسبة، أو تقليل السلطات من خطورتها، يكشف عن **قصور مؤسسي** في التعامل مع المخاطر الأمنية المركبة.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة دير الزور ‹حي العرضي

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مجتمعي، تقويض الحق في الحياة، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولي الهوية باغتيال المواطن محمد توفيق الغوري، في حي العرضي وسط مدينة دير الزور، بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو من أبناء مدينة حماة، يقيم في دير الزور ويُعرف بانتمائه المذهبي الشيعي، حيث أوردت مصادر محلية أنه من المتشيعين مع أفراد أسرته كافة

عملية الاغتيال نُفذت في وضح النهار عبر استهداف مباشر، وباستخدام أسلحة خفيفة، في محيط سكني مأهول، دون أي تدخل من الجهات الأمنية المحلية، ما يعكس تقاعسًا مؤسسيًا في حماية السكان من الهجمات ذات الطابع الطائفي أو الانتقامي.

الدافع المحتمل للجريمة ذو طبيعة طائفية مرتبطة بالهوية الدينية للضحية، إضافة إلى خلفيته الوظيفية السابقة. الحدث يشكل خطرًا متزايدًا على التماسك المجتمعي في المدينة، وينذر بتصعيد محتمل على أساس مذهبي.

التقييم الحقوقي:

تشير معطيات الحادث إلى سلوك ممنهج من الاستهداف القائم على الهوية الدينية، في منطقة تعاني من ضعف الدولة المركزية وغياب آليات الحماية القانونية للسكان. ويُعد هذا النوع من الانتهاكات تهديدًا جوهريًا للسلم الأهلي وللحق في الحياة المكفول بموجب الدستور السوري والمواثيق الدولية، ويعكس فشلًا في الحد الأدنى من مسؤولية السلطة المحلية في ضبط السلاح وضمان الأمن المجتمعي.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الأوسط <محيط بلدة الحميدية

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري في أراضٍ محتلة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد مباشر للسكان، عسكرة المناطق السكنية، انتهاك لسيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من مدرعة وسيارة نقل جنود، بالتوغل في محيط بلدة الحميدية بريف القنيطرة، وذلك في صباح يوم 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الدورية تحركت داخل نطاق الجولان السوري المحتل، وتقدمت عبر طرق زراعية محاذية للبلدة دون إعلان مسبق أو مرافقة من قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف)، في خرق واضح لاتفاقية فصل القوات الموقعة بين سوريا وإسرائيل عام 1974.

التوغل العسكري الإسرائيلي تم في محيط مناطق مدنية مأهولة، ما أثار حالة من القلق بين الأهالي، خاصةً في ظل التكرار المتصاعد لمثل هذه التحركات خلال الأيام الأخيرة، والتي تتخذ طابع الاستعراض العسكري أو الجسّ الأمني دون وجود خطر فعلي أو مبرر قانوني واضح.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك سياسة احتلالية متكررة تقوم على عسكرة الحياة اليومية في المناطق السورية الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية، ويعبّر عن خرق مباشر لسيادة الدولة السورية ولخط وقف إطلاق النار المعمول به منذ اتفاق فصل القوات. ويظهر الحدث في سياق تصعيد ممنهج يهدف إلى فرض معادلات أمنية جديدة على

الأرض دون احترام للاتفاقيات الدولية أو حماية السكان المحليين، ما يشكل تهديدًا دائمًا للسلم الأهلي في المنطقة.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الشمالي <الطريق الواصل بين بلدتي عين البيضة وجباتا الخشب

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد حرية التنقل، فرض إجراءات أمنية قسرية في مناطق مأهولة، خرق لخط وقف إطلاق النار، انتهاك لسيادة الدولة، تهديد مباشر للسكان المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات من الجيش الإسرائيلي بنصب حاجز عسكري مؤقت على الطريق الحيوي الذي يربط بين بلدتي عين البيضة وجباتا الخشب في ريف القنيطرة الشمالي، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحاجز أُقيم ضمن نطاق الجولان السوري المحتل، ويقع على مقربة من مناطق مأهولة بالسكان، ويُعد نقطة عبور رئيسية يستخدمها المدنيون بشكل يومي، ما يجعل الإجراء العسكري ذا أثر مباشر على الحركة المدنية، ويطرح تهديدًا أمنيًا متعمدًا.

نشر الحاجز جاء دون أي إعلان مسبق، وتضمن تواجد آليات عسكرية مدرعة وعناصر مسلحة، مع إخضاع بعض المركبات العابرة للتفتيش والاستجواب، وفقًا لشهادات محلية، ما أثار الخوف والقلق بين السكان، خصوصًا في ظل تزايد وتيرة التحركات العسكرية الإسرائيلية في جنوب وغرب القنيطرة خلال الأيام الأخيرة.

الواقعة تأتي ضمن نمط متكرر من الإجراءات الاحتلالية التي تهدف إلى تكريس السيطرة الميدانية خارج الإطار القانوني، وبعيدًا عن أية رقابة دولية فعلية، في خرق مباشر لالتزامات الدولة الاسرائيلية بموجب اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974 والقانون الدولي الإنساني.

التقييم الحقوقي:

يمثل إقامة الحاجز العسكري المؤقت سلوكًا احتلاليًا يدخل ضمن سياسة التقييد الممنهج لحرية التنقل في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، ويشكّل خرقًا مباشرًا لمبدأ احترام الحياة المدنية، ويُعبّر عن استخدام الهيمنة العسكرية لترويع السكان وفرض وقائع ميدانية تخالف القانون الدولي. كما يعكس السلوك استمرارًا للنهج الاحتلالي في عسكرة الحياة اليومية للسكان السوريين في الجولان المحتل، ويؤكد ضعف أو غياب أي رقابة فعلية من قبل الجهات الدولية الراعية لوقف إطلاق النار.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي <صيدا الحانوت

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري داخل أراضٍ محتلة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد مباشر للأمن المجتمعي، انتهاك لسيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ توغل محدود في منطقة صيدا الحانوت الواقعة في الريف الجنوبي لمحافظة القنيطرة، بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: التحرك تم ضمن نطاق الجولان السوري المحتل، وفي خرق مباشر لاتفاقية فك الاشتباك الموقّعة بين سوريا وإسرائيل عام 1974، حيث دخلت وحدات مشاة وآليات خفيفة تابعة للجيش الاسرائيلي إلى أطراف البلدة، وبقيت في الموقع لفترة قصيرة قبل انسحابها باتجاه مواقعها الخلفية.

الحدث تسبّب بحالة من التوتر والقلق بين الأهالي، في ظل غياب أي تحذير مسبق أو توضيح من قبل الجهات الدولية المعنية بمراقبة وقف إطلاق النار، وعلى رأسها قوات "الأندوف."

هذا التوغل يأتي بعد يوم واحد من حادثة مشابهة في منطقة تل أبو قبيس، ما يدل على سلوك متصاعد من قبل السلطة الاسرائيلية يهدف إلى فرض معادلات ميدانية جديدة خارج الأطر القانونية والدبلوماسية، في سياق احتلال طويل الأمد يعكس تقويضًا ممنهجًا لسيادة الدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا التوغل العسكري خرقًا صريحًا لخط وقف إطلاق النار المقرّر ضمن اتفاقية فصل القوات، وانتهاكًا متكررًا من قبل القوة المحتلة لسيادة الجمهورية العربية السورية. كما يمثل تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي، ويؤشر على سياسة مستمرة من الاستعراض العسكري في مناطق مأهولة، بما يُقوض استقرار السكان المحليين ويضعهم في دائرة التهديد الدائم، في ظل غياب الردع الدولي.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي <تل أبو قبيس

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق لخط وقف إطلاق النار، توغل عسكري داخل أراضٍ محتلة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك صارخ لسيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من ثلاث دبابات قتالية وناقلتي جند مدرعتين، بتنفيذ توغل محدود داخل منطقة تل أبو قبيس الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، وذلك بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: التحرك العسكري تمّ داخل نطاق الأراضي السورية المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، ويُعد انتهاكًا مباشرًا لخط وقف إطلاق النار المعمول به وفق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل، والموقّعة تحت رعاية الأمم المتحدة.

هذا التوغل يأتي في سياق تصاعد التحركات العسكرية الإسرائيلية في الجنوب السوري، ويعكس سياسة مستمرة من خرق السيادة وفرض الأمر الواقع عبر الاستعراض العسكري في أراضٍ محتلة ومتنازع عليها دوليًا.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل انتهاكًا مركبًا لسيادة الدولة السورية، وللاتفاقيات الدولية الناظمة لوقف إطلاق النار في الجولان. ويُعد هذا الفعل استمرارًا لسلوك القوة المحتلة الذي يتجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتسبب بتهديد مباشر للأمن المجتمعي للسكان القاطنين قرب مناطق الاشتباك، ويعكس إخفاقًا دوليًا في كبح جماح التحركات الأحادية من قبل السلطة الاسرائيلية.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <حلب المدينة

التاريخ: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 01 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحرك عسكري أجنبي داخل أراضي دولة ذات سيادة، تهديد الأمن المجتمعي، استعراض مسلح دون إشعار مدني، انتهاك لسيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول عدة أرتال عسكرية تابعة للقوات المسلحة التركية إلى الأراضي السورية عبر المعابر الحدودية، صباح يوم 01 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن هذه الأرتال اتجهت عبر الأوتوستراد الدولي جنوبًا نحو المحاور الشرقية لمحافظة حلب، دون وجود أي إعلان رسمي من السلطات التركية أو تنسيق معلن مع الأطراف المسيطرة على المنطقة.

تضمنت الأرتال آليات مدرعة، وعربات دعم لوجستي، بالإضافة إلى عناصر مشاة، وقد مرت في مناطق مأهولة بالسكان دون اتخاذ تدابير علنية لحماية المدنيين أو تحذيرهم، ما أثار حالة من القلق والاستنفار بين الأهالي في المناطق المجاورة لمسار التحرك.

التحركات المذكورة تأتي في سياق نزاع مسلح دولي غير معلن رسميًا، وتشكل خرقًا مستمرًا لمبدأ السيادة الوطنية، وتفرض آثارًا نفسية وميدانية على السكان المدنيين، خصوصًا في ظل عدم توفر آليات رقابة قانونية على سلوك القوات الأجنبية في تلك المناطق.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث استمرارًا لسياسة التواجد العسكري الأجنبي غير المنسق مع الدولة السورية، ويعبّر عن انتهاك واضح لسيادة الدولة وللقانون الدولي. كما يعكس سلوكًا يهدد الأمن المجتمعي للسكان المحليين في مناطق تمر بها التحركات، خاصة عند حدوثها دون إشعار أو إجراءات سلامة، في ظل هشاشة البنية الأمنية داخل مناطق النزاع.